

شرح أصول الكافي

[336] الحق وكونهم آلهة يعبدتهم أو غاد الناس وأهل الجهالة بمتابعتهم في القول والعمل. (وما يحكم له وإنما يأخذ سحتا) أي يأخذ ما لا سحتا أو أخذ سحتا والأول أولى لعدم الاحتياج فيه إلى تقدير المفعول به. والسحت بالضم في الأصل الاستئصال والإهلاك والمراد به هنا الحرام الذي لا يحل اكتسابه لأنه يستتبع البركة أي يذهبها ويهلكها وإذا كان كذلك فلا يجوز أخذ شيء بحكم هؤلاء الطغاة وإعانة هؤلاء العصاة ولا يجوز التصرف فيه. (وإن كان حقا ثابتا له) يفيد بظاهره عدم الفرق بين الدين والعين وقد يفرق بينهما بأن المأخوذ عوض الدين مال للمدعي عليه انتقل إلى المدعي بحكم الطاغوت فلا يجوز له أخذه ولا التصرف فيه بخلاف العين فإنها مال للمدعي وحق له فهي وإن حرم عليه أخذها بحكم الطاغوت لكن يجوز له التصرف فيها. (لأنه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به) أي يتبرأ منه، هذا التعليل أيضا يفيد عدم الفرق بينهما. (قال الله تعالى: * (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به) * قيل: نزل في منافق خاصم يهوديا فدعاه اليهودي إلى النبي (صلى الله عليه وآله) ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف وهذا جار إلى يوم القيامة في كل من يدعو إلى من ليس أهلا للقضاء والحكومة ولم توجد فيه شرائطهما وإن كان على المذهب الحق (1). وقال الشهيد الثاني: يستثنى منه ما لو توقف حصول حقه عليه فيجوز كما يجوز تحصيل الحق بغير القاضي والنهي في هذا الخبر وغيره محمول على الترافع إليهم اختيارا مع إمكان تحصيل الغرض بأهل الحق، وقد صرح به في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أيما رجل كان بينه وبين أخ له ممارسة في حق فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء إلا كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل: * (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به) * انتهى، وطني أنه دلالة

1 - لا ريب أن إعانة الظلمة والاستعانة منهم

والتقرب إليهم والتودد معهم من أعظم الموبقات حتى نقل من بعض أهل الورع أنه ترك التجارة لئلا يفيد العشارين ويستبعد بعض الناس هذا الحكم من الشارع ويقولون لا بد للناس من حكومة ودولة وخراج وعسكر وضابط وإلا لزم الهرج والمرج والفتن والهلك والنهب وغيرها ولو كان الخراج حراما وإعانتهم عزيمة موبقة لاختل النظام. قلنا: لو اجتمع الناس على ترك إعانة الظلمة لتركوا الظلم وتقيدوا بأحكام الإسلام وليس الظلم من لوازم الحكومة. (ش) (*)

